اثر الرقابةعلى استقلال القضاءفي الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

م.م. محمد فاضل خليل الزميلي
Asst. Lect. Mohammed Fadhil Kaleel Al-Zumaili

كلية الدراسات الاسلامية / الجامعة الاسلامية / لبنان
Faculty of Islamic Studies / Islamic University of Lebanon

mfkemy1966@gmail.com

الملخص

انّ غياب الرقابة على السلطة القضائية التي هي إحدى الركائز الأساسية في الدولة الحديثة يؤدي إلى الفوضى، وانعدام الاستقرار، وخلل في النظام الاجتماعي، فلا يمكن تحقيق الأمن الاجتماعي إلا بوجود قواعد واضحة تحكم الرقابة، فالرقابة على أعمال السلطة القضائية تمثل إحدى الأدوات التي تعتمدها الدول لضمان نزاهة القضاء ومساءلة القضاة عند ارتكابهم أخطاءً جسيمة، ومع ذلك يثير هذا الموضوع جدلًا حول مدى تأثير الرقابة على استقلالية القضاء، فهو أحد الركائز الأساسية في بناء دولة القانون، وهذا البحث يستعرض مفهوم الرقابة وأثرها كأداة لتحميل الدولة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مع تحليل تأثيرها على استقلالية القضاء. وكذلك وقف البحث على دراسة الرقابة واثرها واشكالها والأسس والمبررات التي يعتمد عليها في مراقبة أعمال السلطة القضائية ومدى تأثيرها على استقلال السلطة القضائية، ومن ثم تحليل أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق هذه المسؤولية الرقابية، مع استخلاص المبادئ العامة التي تنظمها في التشريعات . وقام أيضاً بتحديد تأثير مسؤولية الدولة على القضاء من خلال دراسة مدى تأثير تحمل الدولة للرقابة على السلطة القضائية على كفاءة واستقلالية القضاء، مع مراعاة عدم التدخل في صلاحياته أو التأثير على حياده. وكذلك قدم البحث تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة عبر تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين السلطات وضمان استقلال القضاء، مع وضع ضوابط للرقابة تتماشى مع المعايير الدولية. وبين البحث بعض التوصيات العملية لتعزيز استقلال القضاء وضمان تفعيل الرقابة بشكل إيجابي، وبالنتيجة فانّ البحث يسعى لتحقيق فهم أعمق للعلاقة بين الرقابة واستقلال القضاء، بما يعزز دور القضاء في النظام القانوني ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات.

الكلمات الافتتاحية : اثر، الرقابة، استقلال ، قضاء، فقهي، وضعي.

Abstract

The absence of judicial oversight, a fundamental pillar of the modern state, can lead to disorder, instability, and disruption of the social order. Ensuring social security necessitates the establishment of clear regulatory frameworks for oversight. Judicial oversight serves as a crucial mechanism employed by states to uphold judicial integrity and hold judges accountable for serious misconduct. However, this issue remains a subject of debate regarding its potential impact on judicial independence, which is essential to the rule of law. This study explores the concept of judicial oversight and its role in holding the state accountable for judicial actions while assessing its implications for judicial independence. It further examines the various forms, foundations, and justifications for judicial oversight and evaluates its influence on judicial autonomy. Additionally, the research identifies the similarities and differences in the application of accountability measures, extracting the fundamental principles governing judicial oversight in legislative frameworks. Furthermore, the study analyzes the impact of state responsibility on the judiciary by evaluating how state-imposed oversight affects judicial efficiency and independence while maintaining non-interference in judicial authority and impartiality. To strengthen the legal framework governing the relationship between state powers and judicial independence, the research proposes legislative and regulatory improvements. These recommendations aim to establish oversight mechanisms that align with international legal standards. Moreover, the study offers practical recommendations to reinforce judicial independence while ensuring that oversight mechanisms are implemented constructively. Ultimately, this research seeks to enhance the understanding of the relationship between judicial oversight and independence, thereby fortifying the judiciary's role within the legal system and preserving the principle of separation of powers.

Keywords: Impact, Oversight, Independence, Judiciary, Jurisprudential, Statutory.

المقدمة

تعد السلطة القضائية إحدى الركائز الأساسية في الدولة الحديثة، حيث تضطلع بدور حيوي في الفصل في النزاعات القانونية بين الأطراف، وتشمل هذه الأطراف الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، أو بين الأشخاص المعنوية فيما بينها، وتتمثل مهمة السلطة القضائية في إحقاق الحق وتحقيق العدالة داخل الدولة.

على انّ غياب الرقابة على هذه السلطة يؤدي إلى الظلم والحيف، وانعدام الاستقرار، وخلل في النظام الاجتماعي، فلا يمكن تحقيق الأمن الاجتماعي إلا بوجود قواعد واضحة تحكم الرقابة، وعلى هذا الاساس ومن هذا المنطلق عندما يتحمل الفرد مسؤولية أفعاله، يلتزم بالحيطة والحذر لأنه يدرك خضوعه للمساءلة، أما في حالة غياب الرقابة، فإن التزام الأفراد يقل، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين وانتشار الفوضى في المجتمع، مما يهدد الأمن الاجتماعي.

إنّ الرقابة على أعمال السلطة القضائية تمثل إحدى الأدوات التي تعتمدها الدول لضمان نزاهة القضاء ومساءلة القضاة عند ارتكابهم أخطاءً جسيمة، ومع ذلك يثير هذا الموضوع جدلًا حول مدى تأثير الرقابة على استقلالية القضاء، فهو أحد الركائز الأساسية في بناء دولة القانون، وهذا البحث يستعرض مفهوم الرقابة وأثرها كأداة لتحميل الدولة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مع تحليل تأثيرها على استقلالية القضاء.

إنّ الإطار القانوني في معظم الأنظمة القانونية، يعتبر الدولة مسؤولة عن أخطاء السلطة القضائية فقط في الحالات التي تنص عليها القوانين، مثل الأخطاء الجسيمة أو التي تتعلق بالإنكار التام للعدالة، ويتمثل الأساس القانوني لهذه المسؤولية في المبادئ الدستورية التي تضمن حقوق الأفراد، مثل الحق في المحاكمة العادلة.

إنّ من اهم الادوات للمساءلة تتمثل في الرقابة فهي تضمن مساءلة السلطة القضائية وقضاتها وموظفيها في مرافقها العامة عن أفعالهم التي تُلحق أضرارًا بالأفراد، على انه يمكن أن تكون الرقابة تأديبية او إدارية أو قضائية، اعتمادًا على طبيعة الخطأ وأثره.

وقد ركز البحث على دراسة الرقابة واثرها واشكالها والأسس والمبررات التي يعتمد عليها كل يعتمد عليها في مراقبة أعمال السلطة القضائية ومدى تأثيرها على استقلال السلطة القضائية، كما تناول البحث المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي للتطورات التي طرأت على مبدأ الرقابة بكل اشكالها، وناقش التطبيق العملي لها على

أعمال السلطة القضائية في إطار الرقابة الشرعية والقانونية، ومن ثم تحليل أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق هذه المسؤولية الرقابية، مع استخلاص المبادئ العامة التي تنظمها في التشريعات .

اهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة لتطرقه إلى قضية استقلال القضاء، حيث يناقش موضوعًا حيويًا يرتبط برقابة الدولة وتفعيل مسؤوليتها عن أعمال السلطة القضائية، مع تحليل تأثير ذلك على استقلال القضاء، ويتداخل هذا الموضوع مع عدة فروع قانونية، منها: القانون الإداري، قانون المعاملات المدنية، قانون الجزاء، قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وتنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي يلعبه القضاء في تحقيق العدالة وصون الحقوق، فضلاً عن تأثير استقلاليته على استقرار الأنظمة القانونية والاجتماعية. كما يهدف البحث إلى تقديم رؤية مقارنة تسهم في تطوير النظم القضائية وتعزيز استقلاليتها، مسترشدة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية. إنّ مسألة الرقابة على أعمال السلطة القضائية تعد من أكثر القضايا تعقيدًا، نظرًا لأن القضاء يمثل أحد مظاهر سيادة الدولة وسلطتها، فالسلطة القضائية تؤدي دورًا محوريًا في تحقيق العدالة وضمان احترام وسيادة القانون في المجتمع؛ لذلك، حرص المشرعون في مختلف الدول على حماية استقلال القضاء عن باقي السلطات، وضمان نزاهة القضاة وتجردهم وحيادهم في أداء وظائفهم، باعتبار ذلك أساس نجاح السلطة القضائية في أداء دورها في إقامة العدل، الذي يشكل بدوره أساس الحكم في الدولة.

مشكلة البحث

يعد استقلال القضاء من الركائز الأساسية لضمان العدالة وسيادة القانون، حيث يمثل القضاء المستقل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم. ومع ذلك، فإن وجود الرقابة على القضاء، سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، يثير تساؤلات حول مدى تأثير هذه الرقابة على استقلالية القضاء، والبحث هنا يتناول إشكالية العلاقة بين الرقابة واستقلال القضاء من منظور الفقه الإسلامي والفقه القانوني، في محاولة للإجابة على التساؤل الرئيسي:

هل تؤثر الرقابة على استقلال القضاء، وإذا كان الأمر كذلك، فما طبيعة هذا التأثير في الفقه الإسلامي والفقه القانوني؟ وماهي الاثار التي تترتب من خلال تفعيل الرقابة على القضاء واستقلاليته سواء في الفقه الاسلامي او القانون الوضعي؟ وقد حاولنا الإجابة عليه، خلال هذا البحث.

تساؤلات البحث

وأما الاسئلة الفرعية الاخرى المترتب على هذا البحث فأهما هذه الأسئلة التالية:

١- ماذا يقصد بالمفاهيم اللغوية والاصطلاحية الواردة في مقام البحث ؟

٢- ماذا تضم طائفة الاعمال القضائية كي تطبق عليها الرقابة ؟

٣- ماهية اهداف الرقابة الشرعية والقانونية على سلطة القضاء ومرفقاته

٤- ما أنواع الرقابة التي تؤثر على القضاء؟ وكيف يمكن تصنيفها؟

٥- ماهي التحديات التي تواجه الرقابة على السلطة القضائية؟

٦- معرفة آليات الرقابة على السلطة القضائية.

٧- كيفية تحقيق مبدا التوازن بين الرقابة واستقلال القضاء؟

اهداف البحث

واما الهدف من هذا البحث حول أثر الرقابة على السلطة القضائية ومدى تأثير ذلك على استقلال القضاء فقد يتجلى ويتمثل في النقاط التالية:

١. تحليل العلاقة بين الرقابة واستقلال القضاء وذلك من خلال فهم كيفية تحقيق التوازن بين فرض الرقابة لضمان الشفافية والمساءلة، وبين الحفاظ على استقلال القضاء كجزء أساسي من سيادة القانون.

٢. تحديد تأثير مسؤولية الدولة على القضاء من خلال دراسة مدى تأثير تحمل الدولة للرقابة على السلطة القضائية على كفاءة واستقلالية القضاء، مع مراعاة عدم التدخل في صلاحياته أو التأثير على حياده.

٣. تعزيز سيادة القانون والعدالة، فالبحث يهدف إلى اقتراح آليات تضمن احترام سيادة القانون، مع الحفاظ على استقلال القضاء ودوره في تحقيق العدالة دون أن يتأثر بالضغوط السياسية أو التنفيذية.

٤.تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة عبر تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين السلطات وضمان استقلال القضاء، مع وضع ضوابط للرقابة تتماشى مع المعايير الدولية.

٥.حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ؛ حيث ان ضمان استقلال القضاء يساعد في تعزيز حماية الحقوق والحريات العامة، حيث إن قضاء مستقل ونزيه يُعد الحصن الأساسي للمجتمع ضد التعسف أو الانتهاكات.

٦. تعزيز ثقة المجتمع بالقضاء وذلك من خلال فهم أثر الرقابة ومدى المسؤولية في بناء ثقة الأفراد بالقضاء كسلطة مستقلة قادرة على تحقيق العدالة بدون تأثيرات خارجية.

٧. تقديم توصيات عملية لتعزيز استقلال القضاء وضمان تفعيل الرقابة بشكل إيجابي.

وبالنتيجة فانّ البحث يسعى لتحقيق فهم أعمق للعلاقة بين الرقابة واستقلال القضاء، بما يعزز دور القضاء في النظام القانوني ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال:

المنهج التحليلي: كونه الأنسب لمعالجة القضايا المتعلقة بالرقابة على السلطة القضائية، وسيتم تحليل النصوص الفقهية الإسلامية والنصوص القانونية المتعلقة باستقلال القضاء، وتوضيح الأسس التي بُنيت عليها الرقابة القضائية في كلا النظامين.

المنهج المقارن: المنهج المقارن لرصد التطورات القضائية الحديثة، مع التركيز على توضيح ما حققه المشرع المعاصر في هذا المجال اختيار المنهج المقارن في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي يكتسب أهمية علمية وعملية، خاصة لمن يعمل في مجال القضاء الاسلامي او الوضعي، حيث يتطلب منه البحث عن حلول للقضايا المطروحة المستحدثة وتطبيق القوانين لتحقيق أحد أهم أهداف الدولة الحديثة في تحقيق العدالة والإنصاف للمظلومين، وسيتم إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني فيما يتعلق بمسألة الرقابة على القضاء واستقلاليته، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، ومدى تأثير هذه الرقابة على نزاهة القضاء وحيادته.

وبالنتيجة يسعى البحث إلى تقديم رؤية متوازنة حول العلاقة بين الرقابة واستقلال القضاء، مع بيان مدى توافق الفقه الإسلامي مع الفقه القانوني في هذا الشأن، واقتراح حلول قانونية وشرعية تعزز استقلال القضاء مع الحفاظ على آليات رقابية تضمن نزاهته وعدم خروجه عن إطار العدالة.

خطة البحث

وقد قسمنا البحث الى مقدمة ومباحث ومطالب وفروع ؛ حيث تناول المبحث الأول مفاهيم الدراسة كمفهوم الرقابة ومفهوم الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ومفهوم استقلال القضاء ، وفي المبحث الثاني تناولنا انواع الرقابة والياتها وتصنيفها ومعاييرها واثرها على استقلال القضاء وكيفية تحقيق التوازن مع استقلال السلطة القضائية، وفي المبحث الثالث وقفنا عند تنظيم الرقابة على القضاء وأوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات

الوضعية والفقه الإسلامي، وفي المبحث الرابع بحثنا الاثار السلبية للرقابة المؤدي للتدخل في الاعمال القضائية وكيفية الحد من التدخل الرقابي ، وفي المبحث الخامس تناولنا الرقابة وتحدياتها واثارها على استقلال القضاء . ثم اشرنا اخيرا الى استنتاجات البحث، والمقترحات الواردة في المقام وذكر المصادر.

المبحث الأول : مفاهيم الدراسة

المطلب الأول : مفهوم الرقابة

اولا : في اللغة

مفهوم الرقابة في اللغة مأخوذة من الجذر "رَقَبَ"، والذي يعني النظر بعناية وحذر وترقب، وهي تدل على الحفظ والرصد والإشراف، وورد في معجم اللغة "لسان العرب" حيث ذكر أن "الرقابة" مأخوذة من "الرقيب"، وهو الحافظ والمترصد للأمور وقال: "رَقَبَ الشيءَ يَرْقُبُهُ رَقْباً ورِقْبةً ورِقابَةً: حَرَسَه وحَفِظَه" (١)، وفي القاموس المحيط أورد أن "الرقيب" هو الحافظ أو الناظر للأمر بعناية، "رَقَبَ: راقب الشيء إذا نظر إليه بعين الحفظ والترصد"(٢)، وفي مختار الصحاح، جاء فيه : "رَقَبَ الشيءَ رَقْباً ورِقْبَةً: حفظه"(٣)، كما جاء معناها اللغوي في معجم أخر على أنها: "راقب، مراقبة: أي حرسه، لاحظه"، والرقابة تعني: "القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش و مراجعة العمل"، وتعني:" السهر أو الحراسة و كذلك الرصد أو الملاحظة"، وورد في القران الكريم قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "(٤)، حيث جاءت بمعنى المحافظة، وبمعنى الانتظار ، لقوله تعالى : "فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ"(٥)، والمقصود من الرقابة على العمومً : الرعاية والحفظ والانتظار، و"الرقيب": فعيل للمبالغة، من رقب يرقب رقبًا ورقوبًا ورقبانًا: أحد النظر إلى أمر ليتحققه على ما هو عليه ويقترن به الحفظ"(٦)

.

ثانياً: في الاصطلاح

لم يحظ مصطلح الرقابة بمعنى واحد فقد تعددت مفاهيمه و تنوعت نتطرق فيما يلي إلى أهمها:

تعريف هنري فايل: " الاشراف والمراجعة من سلطة اعلى بقصد معرفة سير الاعمال والتأكد من ان المواد المتاحة يستخدم وفقا للخطط الموضوعة .. الرقابة هي التحقيق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة

والتعليمات الصادرة و المبادئ المحددة و أن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شيء –الأشياء-الناس الأفعال"(٧).

ففي هذا التعريف يسعى المؤلف إلى التأكيد على أن الرقابة تهدف إلى ضمان سير جميع الأعمال وفق الخطة والبرنامج والتعليمات المحددة. الغرض منها هو الكشف عن الأخطاء والانحرافات، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها ومنع تكرارها مستقبلاً. كما أشار إلى أن تطبيق الرقابة يشمل جميع الجوانب؛ اضف الى ذلك انّ هذا التعريف يُعد عامًا، حيث ركّز على دور الرقابة في التحقق والكشف عن الأخطاء والانحرافات التي تخالف الخطة المبرمجة والمحددة. ومع ذلك، أغفل جانبًا مهمًا يتمثل في إسهام الرقابة في تحقيق أهداف المؤسسة والتنبؤ بمستقبلها استنادًا إلى النتائج المتوفرة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتطرق إلى دور الرقابة في تقييم أداء المؤسسة.

وعلى العموم فان معنى هذا التعريف هو أن الرقابة تعبير شامل ويشمل:

١- الإشراف

٢- المتابعة

٣- تحديد المعايير أو المؤشرات الملائمة للقياس عليها.

٤- قياس الأداء الفعلي.

٥- مقارنة نتائج الأداء الفعلي بالمعايير والأهداف المخططة.

٦- تحديد الانحرافات أن وجدت ومعرفة اسبابها.

٧- أتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة الانحرافات.

٨- متابعة مدى فاعلية الإجراءات التصحيحية المتخذة.

ونظرنا في مقام تعريف الرقابة انها : عملية اشراف وتدقيق منظمة تهدف إلى متابعة الأداء والضبط والمحاسبة وتقييم السلوك والأنشطة، بهدف التحكم والتأكد من التزام المؤسسات الادارية والمالية والقانونية والاجتماعية والاعلامية بالقوانين أو المعايير أو الأهداف المحددة، مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة لضمان تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية.

المطلب الثاني : مفهوم الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

وفيه فرعان :

الفرع الاول : مفهوم الفقه الاسلامي

أولاً: في اللغة

يطلق الفقه الاسلامي في اللغة ويراد به معنيان هما :

١- يراد منه مطلق الفهم، يقال فلان يفقه الخير والشر أي يفهمه.

٢- يقصد منه ما يفهم من مراد المتكلم من كلامه، كما ورد في قوله (تعالى): " وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي"(٨)، أي بمعنى يفهموا المراد من الكلام. وجرى استعمال الفقه في أحكام الدين لعلوه وشرفه على بقية العلوم، كما جاء عن الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله): "إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين"(٩).

ثانيا : في الاصطلاح

في بداية نشوء الإسلام، كان مفهوم الفقه يشمل المعرفة والعلم بجميع القواعد الشرعية، سواء المتعلقة بالعقيدة أو الأخلاق أو الأعمال. ومع تطور العلوم وتخصصها، أصبح نطاق الفقه أكثر تحديدًا، ليقتصر على القواعد العملية فقط.

وعلى هذا الاساس، عُرّف الفقه اصطلاحًا بأنه "الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية"(١٠)، أو يمكن تعريفه بأنه " استنباط الأحكام الشرعية أو عملية الاستنباط "(١١)، ويرى بعض العلماء (١٢) أن الدقة في استخدام المصطلحات تقتضي عدم إطلاق اسم "الشرع" على الآراء الفقهية البحتة، بل يُفضل تسميتها بالفقه فقط. فالشرع هو من عند الله، ثابت ومستقر ولا يقبل التغيير أو التبديل. أما إذا أُطلق اسم الشرع على الآراء الفقهية التي تقبل التغيير، فقد يؤدي ذلك إلى القول بجواز تعديل بعض قواعد الشرع، وهو ما لا يجوز شرعًا.

الفقه الإسلامي يُعد نظامًا قانونيًا متميزًا له طابع خاص ينفرد به عن بقية النظم القانونية في أسلوب صياغته(١٣)، فانّ هذا النظام يشتمل على ما من شأنه تنظيم علاقة الإنسان بربه في جانب العبادات، وعلاقة الأفراد والجماعات والدول في جانب المعاملات ، ووضع الروادع والزواجر في الجنايات.

وقد قسم فقهاء المسلمين الفقه إلى العبادات والمعاملات بطرق مختلفة. ففقهاء الإمامية، وفقًا للفقه الجعفري، صنفوه إلى أربعة أقسام: العبادات، العقود، الإيقاعات، والأحكام (١٤)، وأما فقهاء الحنفية فقسّموه إلى العبادات، المعاملات، والعقوبات (١٥)؛ في حين قسّم الشافعية الفقه إلى أقسام؛ حيث اعتبروا " منه ما يقصد به التقرب إلى الله وتزكية النفس وتطهيرها من مساوى الأخلاق وإصلاح حال المجتمعات الإنسانية والصلاة والزكاة والصوم والحج وهي ما تعرف بالعبادات ، ومنه ما يتعلق بالبحث في الأموال والتصرف فيها من النكاح وطلاق ورجعة ونفقات وعدة ونسب وحضانة ونحوها وهي ما تعرف. بالأحوال الشخصية ، ومنه ما يتعلق بالبحث في

الأمور والتصرف فيها من بيوع وإجارة ورهن وسلم وشركات وديون وربا ونحو ذلك ، وهو ما يسمى بفقه المعاملات ، ومنه ما كان متعلقاً بالجرائم وما يترتب عليها من عقوبات وجزاءات وهو ما يسمى بالحدود والتعزيرات أو العقوبات ، ومنه ما كان متعلقاً بالقضاء والدعاوى وأدلة الإثبات وما إلى ذلك ويسمى بالمرافعات ، ومنه ما كان متعلقاً بالحروب والمعاهدات والصلح وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم وهو ما يعرف بالجهاد والسير" (١٦).

يتضح مما سبق أن مفهوم "المعاملات" بمعناها الواسع يقابل ما يُعرف بـ"نطاق القانون" في اصطلاح القانونيين. وقد استخدم بعض فقهاء المسلمين مصطلح "قانون" للإشارة إلى الفقه والشرع الإسلامي. على سبيل المثال، أطلق الفقيه المالكي أبو القاسم بن جزي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١ هـ) على كتابه اسم "القوانين الفقهية". كما استخدم الفقيه الحنبلي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تعبير "القوانين السياسية" للإشارة إلى القواعد التي يضعها ولاة الأمر بناءً على مقتضيات السياسة الشرعية(١٧).

الفرع الثاني : مفهوم القانون الوضعي

أولا : في اللغة

انّ مفهوم القانون في اللغة يشير إلى "الأصل (١٨) ومقياس كل شيء"(١٩)، ويُقال إنه ليس كلمة عربية الأصل، اذ يرى البعض أن كلمة "القانون" تعود إلى أصل لاتيني مأخوذ من كلمة kanon التي تعني القاعدة أو المسطرة، وقد استعارها الفرنسيون لتصبح canon وأطلقوها على قرارات المجامع الكنسية، وهناك من يرجّح أن أصلها روماني أو فارسي، كما ذكر المرتضى الزبيدي في تاج العروس (٢٠)، أو أن لها أصلاً سريانياً وفق ما ذكره بطرس البستاني في قاموس محيط المحيط (٢١)، ففي عصرنا الحالي، تُستخدم كلمة القانون للإشارة إلى العلاقة الثابتة بين ظاهرتين أو أكثر تؤدي إلى نتيجة محددة، مثل قانون العرض والطلب في علم الاقتصاد. كما تُطلق الكلمة على أي قاعدة أو مجموعة قواعد ثابتة يتسم تكرارها بالاستمرارية، والاستقرار، والنظام (٢٢).

على ان كلمة "القانون" بدأ استخدامها في مجال التشريع بالدول العربية والإسلامية منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وذلك بعد أن قامت الدولة العثمانية بوضع تشريعات مدنية، مثل قانون المرابحة العثماني لعام ١٣٠٩ هـ / ١٨٨٧ م. وازداد انتشار المصطلح بعد حصول الدول العربية والإسلامية على استقلالها(٢٣).

ثانيا : في الاصطلاح

القانون بمعناه الواسع (law) يشير إلى "مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد ولها جزاء"(٢٤)، أما القانون بمعناه الضيق (Statue = law - act of parliament)، فيُقصد به "مجموعة محددة من القواعد التشريعية التي تعالج موضوعاً معيناً، مثل قانون الموظفين، أو قانون السير، أو قانون الجامعات. ويقتصر المعنى

الضيق على التشريعات المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية" (٢٥)، ومع ذلك، فإن هذه الدراسة تركز على القانون بمعناه الواسع، الذي يتحدد بناءً على الزمان والمكان.

وقد اشار احد الباحثين الى مصطلحات القانون الوضعي (Positive law) حيث قال :

أ- المادة القانونية (article) : ويُقصد بها النص القانوني المكتوب الوارد في تشريع معين ولها أرقام متسلسلة.

ب - القاعدة القانونية: ويُراد بها الوحدة القانونية التي تضع حلا لعلاقة قانونية معينة.

ج- النظام القانوني والمقصود به مجموعة من القواعد القانونية تحكمها روابط قانونية معينة، كنظام الأسرة، ونظام الملكية الفردية وغيرها.

د - فرع القانون والمراد به مجموعة القواعد القانونية التي تحكم ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية كالقانون المدني وغيرها"(٢٦).

المطلب الثالث : مفهوم الرقابة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

وفيه فرعان :

الفرع الاول : مفهوم الرقابة في الفقه الاسلامي

لقد وقف الباحثون والمحققون عند مفهوم الرقابة في الاسلام وأثبتوها كجزء لا يتجزأ من الادارة الاسلامية خصوصا في القضاء الاسلامي ومدى استقلاليته حيث اشار احد الباحثين الى مفهوم الرقابة في الإدارة الإسلامية حيث قال :"هي وظيفة إدارية فردية وجماعية ومهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية وسيلة واداء وتنفيذا وغاية وانقيادا للواجب وانقيادا لقول الله تبارك وتعالى في وصف المؤمنين : "والذين هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"(٢٧)، واستشعاراً للمسؤولة وامتثالاً لقول المصطفى (صلى الله عليه واله) : "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته (٢٨)".

وقد عرفها اخر (٢٩)"تعنى الرقابة متابعة ومراقبة وملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد ذاته أو بواسطة الغير وذلك بهدف التأكد من أنها تتم وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبيان الانحرافات والأخطاء تمهيدا لعلاجها والقضاء عليها".

يعرف الباحث الرقابة في الإدارة الإسلامية بأنها تعني استشعار مراقبة الله في كل الأعمال، سواء كانت ظاهرة أو باطنة. وتشمل مراقبة الإنسان لنفسه ومحاسبتها، بدافع من خشية الله تعالى والسعي لتحقيق العدل والإحسان، استنادًا إلى قوله تعالى: "وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"(٣٠).

وتشمل الرقابة في الإدارة الإسلامية متابعة شؤون الرعية وتحمل المسؤولية تجاههم، استنادًا إلى قول النبي (صلى الله عليه وآله): " كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم ...لا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٣١).

كما تتضمن دور الجماعة في الرقابة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استنادًا إلى قوله تعالى: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"(٣٢).

الفرع الثاني : مفهوم الرقابة في القانون الوضعي

في القانون الوضعي، تُعرّف الرقابة بأنها العملية التي تهدف إلى ضمان توافق الأنشطة والإجراءات مع القوانين واللوائح المعمول بها، والتأكد من تحقيق الأهداف المحددة بكفاءة وفعالية. تتضمن هذه العملية التحقق من الالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية، ورصد الأداء، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.

على سبيل المثال، يشير الباحث محمد عبد الكريم إلى أن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى حماية الدستور من أي تجاوزات قد تحدث من قبل السلطة التشريعية، وضمان عدم إصدار قوانين تتعارض مع المبادئ الدستورية (٣٣).

بالإضافة إلى ذلك، تتناول الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الشريعة والقانون مسألة ضمان التزام الجهات الإدارية بالقوانين واللوائح، ومنع أي تجاوز أو تعسف في استخدام السلطة، على أن السلطة القضائية، من خلال الرقابة القضائية، يقع على عاتقها السهر على احترام قواعد القانون والعدالة، ومنع كافة مظاهر الانحراف والتعسف.

وتتجلى أهمية الرقابة في مجالات متعددة، منها الرقابة على دستورية القوانين، حيث تُعتبر وسيلة لحماية الدستور وضمان عدم تعارض التشريعات معه. في هذا السياق، تُعرّف الرقابة على دستورية القوانين بأنها: " هو ان تتولى هيئه قضائية مراقبة دستورية القوانين، أي أن يتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقة احكامها للدستور"(٣٤). العملية التي يتم من خلالها التأكد من توافق القوانين الصادرة مع الدستور، ومنع أي تعارض بينهما، وتُعد هذه الرقابة أداة أساسية لضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وعلى ذلك الرقابة هي عملية تهدف إلى مقارنة الواقع بما ينبغي أن يكون، حيث تسعى لقياس الفجوة بين الوضع الحالي والتطلعات المرجوة، وتتمثل هذه العملية في تقييم الأعمال القائمة مقابل الأهداف والتوقعات المحددة مسبقًا، مما يوفر تصورًا واضحًا عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وتُعد نتائج هذه المقارنة أداة هامة تقدم للإدارة رؤى دقيقة تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الرابع: مفهوم استقلال القضاء في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

وفيه فرعان :

الفرع الاول : استقلال القضاء في الفقه الإسلامي

والمراد منه هو أن يكون القضاء والقاضي في منأى عن أي تأثير خارجي قد يُعيق أداء مهمته الشرعية، والمتمثلة في تحقيق العدل بين الخصوم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتطلب هذا الاستقلال أن يكون القاضي بعيدًا عن نفوذ الحاكم، وضغوط الأطراف المتنازعة، أو تدخل أي جهة أخرى مثل السلطة التنفيذية.

فلابد للقاضي ان يمارس وظيفته في إصدار الأحكام بالعدل والإنصاف معتمدًا على الشرع، دون خوف أو انحياز أو تأثير. ويتجلى هذا الاستقلال في التزام القاضي بمبدأ العدل، وتجنب الميل إلى الهوى، وضمان عدم تدخل أي سلطة أو قوة في عمل القضاء، مما يعزز نزاهته ويحقق العدالة.

ومن أبرز ملامح استقلال القضاء في الفقه الإسلامي اختيار القضاة المؤهلين، حيث يشترط أن يكون القاضي عالمًا بأحكام الشريعة الإسلامية، عادلًا، ومتحررًا من أي ضغوط أو مصالح شخصية(٣٥)، كما يُمنع أي تدخل في عمل القاضي، بما في ذلك من الحاكم أو الخليفة، ويُحرّم التأثير على قراراته. ويلتزم القاضي بالحكم وفق النصوص الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بعيدًا عن الهوى أو أي ضغوط اجتماعية أو سياسية.

انّ تحقيق العدالة والمساواة بين الناس يُعد من الركائز الأساسية للقضاء المستقل، دون تمييز بسبب المكانة الاجتماعية أو غيرها. كما أن استقلال القضاء يتطلب توفير الحماية للقضاة، بحيث يتمتع القاضي بالحصانة ضد أي تهديدات أو عقوبات قد تؤثر على استقلاليته.

وقد أكد القرآن الكريم على مبدأ العدل في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى"(٣٦)، وقوله: " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"(٣٧) . كما ورد في السنة النبوية حديث النبي (صلى الله عليه وآله) : " القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، رجل قضى بجورٍ وهو يعلم، فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق الناس، فذاك في النار، وقاضٍ قضى بالحق فذلك في الجنة(٣٨)".

الفرع الثاني : مفهوم استقلال القضاء القانوني

يعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه : "قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات"، "وان استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون"، "وأن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل"([٣٩]).

لذا فانّ استقلال القضاء في القانون الوضعي يعني ضمان تمتع السلطة القضائية بحرية كاملة في أداء وظائفها دون تدخل من السلطات الأخرى، سواء كانت السلطة التنفيذية أو التشريعية، أو أي ضغوط وتأثيرات خارجية، ويهدف ذلك إلى أن تكون قرارات القضاة مستندة فقط إلى إرادة القانون، بعيدًا عن أي اعتبارات أو مصالح أخرى، ويتحقق هذا الاستقلال من خلال الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يضمن للقضاء العمل بعيدًا عن التأثيرات السياسية أو الإدارية، مع توفير الحماية اللازمة للقضاة من العزل التعسفي أو أي تضييق قد يؤثر على استقلالية قراراتهم.

المبحث الثاني : انواع الرقابة و اثرها على استقلال القضاء في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

وفيه مطالب :

المطلب الأول : أنواع الرقابة التي تؤثر على القضاء وتصنيفها ومعاييرها

وفيه ثلاث فروع :

الفرع الاول : أنواع الرقابة

الرقابة تتنوع بحسب مجالات تطبيقها، حيث تأخذ أشكالًا مختلفة تبعًا للغرض والهدف منها. ففي بعض الحالات، يكون دور الرقيب هو التعرف على موارد الخطأ ومواجهتها مباشرة، متحمّلًا مسؤولية تصحيحها، وفي حالات أخرى يقتصر دور الرقيب على متابعة أداء الجهة الخاضعة للرقابة وإعداد تقارير تفصيلية عن أي انحرافات تُرفع إلى المرجع القانوني المختص.

كما تشمل الرقابة في بعض الأوضاع تعيين أشخاص موثوقين في مواقع سياسية أو تنفيذية، مع تحديد مدة محددة لتوليهم المسؤولية، مما يحد من احتمالية الاستبداد أو إساءة استخدام السلطة. إضافة إلى ذلك، قد يتولى الرقيب ممارسة الرقابة بنفسه، أو يوكل هذه المهمة إلى آخرين، وفي أحيان أخرى يكون المراقب نفسه خاضعًا للرقابة من جهة أخرى في إطار نظام رقابي متكامل يضمن التوازن والمتابعة المستمرة(٤٠).

تتنوع مجالات الرقابة أيضًا بحسب طبيعتها، فمنها ما يركز على المخالفات المالية، ومنها ما يعالج التجاوزات السياسية أو الانتهاكات الشرعية والقانونية.

ومن المهم أن فهم أدوات الرقابة وأساليبها يتطلب فهمًا واضحًا لموضوع الرقابة نفسه، ولأن معرفة الأمثلة التطبيقية تسهم في استيعاب المفهوم بشكل أعمق، فإننا سنتناول فيما يلي أبرز انواع الرقابة على القضاء حيث تتخذ أشكالًا متنوعة تختلف في تأثيرها، وقد تكون وسيلة لتعزيز نزاهة واستقلال القضاء، أو قد تتحول إلى أداة تقويضيه تهدد استقلاليته وحياده، ويمكن تصنيف هذه الرقابة وفقًا للجهة التي تمارسها والآثار المترتبة عليها، ومن هنا نشير الى أنواع الرقابة على القضاء وتتمثل فيما يلي (٤١):

١. الرقابة الداخلية : حيث تمارسها الجهات القضائية نفسها لضمان جودة الأداء.

وتشمل: التفتيش القضائي من خلال تقييم أداء القضاة والتحقق من التزامهم بالمعايير المهنية.

والأحكام القضائية العليا عبر مراجعة أحكام المحاكم الدنيا لضمان صحة الإجراءات القانونية.

٢. الرقابة التشريعية : وهي التي تقوم بها السلطة التشريعية عبر سنّ القوانين المنظمة للعمل القضائي، وتشمل تحديد إجراءات المحاكم وتنظيم تعيين القضاة وشروط عملهم واستقلاليتهم.

٣. الرقابة التنفيذية: وهي التي تمارسها السلطة التنفيذية من خلال الإشراف الإداري أو المالي.

وتشمل تخصيص الميزانية القضائية وتعيين القضاة في بعض الأنظمة.

٤. الرقابة الشعبية والإعلامية : حيث تتجلى في النقد العام والإعلامي لعمل القضاء.

تشمل التغطية الإعلامية لأحكام القضايا، ومساءلة القضاء أمام الرأي العام.

٥. الرقابة الدولية : وهي التي تمارسها المنظمات الدولية عبر تقييم النظم القضائية وفق المعايير العالمية، وتشمل تقارير عن نزاهة القضاء وحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : تصنيف الرقابة

يصنف الباحثون الرقابة إلى :

أولا : الرقابة الإيجابية وهي التي تهدف إلى تعزيز نزاهة القضاء وضمان شفافيته، ومن أمثلة ذلك (٤٢):

١- التفتيش القضائي عند ممارسته بطريقة مهنية دون تدخل في قرارات القضاة.

٢- الرقابة التشريعية لتطوير قوانين تضمن الاستقلالية وتحد من الفساد.

٣- الرقابة الشعبية والإعلامية المسؤولة التي تسلط الضوء على الخلل بهدف الإصلاح.

ومن آثارها تحسين أداء القضاء، وتعزيز ثقة الجمهور بالنظام القضائي.

ثانياً : الرقابة السلبية وهي تؤدي إلى تهديد استقلال القضاء أو التأثير على قراراته.

ومن أمثلة ذلك:

١- تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة أو توجيه الأحكام.

٢- استخدام الرقابة التشريعية لفرض قيود غير مبررة على القضاء.

٣- حملات التشهير الإعلامية غير الموضوعية التي تشوه صورة القضاة.

ومن آثارها زعزعة ثقة الجمهور بالنظام القضائي، وإضعاف دور القضاء كحامي للحقوق والحريات.

الفرع الثالث : معايير التمييز بين الرقابة الإيجابية والسلبية

وهذه المعايير تظهر في :

اولاً : الغاية من الرقابة: هل تهدف إلى الإصلاح أم التدخل لتحقيق مصالح سياسية أو شخصية؟

ثانياً: مدى الالتزام بالمعايير القانونية: هل تُمارس الرقابة ضمن الحدود القانونية أم تتجاوزها؟

تُعتبر هذه الأشكال من الرقابة أدوات حيوية لضمان الالتزام بالقانون وحماية الحقوق، وتساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني : آليات الرقابة وتحقيق التوازن مع استقلال السلطة القضائية

وفيه فرعان :

الفرع الاول : مبدا التوازن بين الرقابة واستقلال القضاء

من القضايا التي تطرح في هذا المقام هي كيفية تناول الفقه الإسلامي مفهوم الرقابة على القضاء؟ وما الآليات التي اقترحها لتحقيق التوازن بين الاستقلال والمساءلة؟

يُولي الفقه الإسلامي أهمية كبيرة لاستقلال القضاء، باعتباره ضمانًا لتحقيق العدالة وحماية الحقوق. مع ذلك، أدرك الفقهاء ضرورة وجود رقابة تضمن نزاهة القضاة وتمنع أي انحراف أو فساد.

فمفهوم الرقابة على القضاء في الفقه الإسلامي قد اشرنا اليها فهي تعني الإشراف والتوجيه لضمان التزام القضاة بأحكام الشريعة وتحقيق العدالة، وتتجلى هذه الرقابة من خلال عدة مستويات:

المستوى الاول : الرقابة الإلهية

لكي يؤدي أي قانون دوره بفعالية ويحقق الهدف من تشريعه، لا بد من وجود رقابة تضمن التزام الأفراد به، ومعاقبة من يخالفه، غير أن الرقابة في القوانين البشرية غالبًا ما تكون ضعيفة، لأنها تعتمد على البشر، مما يجعلها عرضة للاختراق والتلاعب، مما قد يسمح بفرار المجرم من العقاب ، أما القانون الإلهي، فهو يتميز برقابة إلهية محكمة، تمتلك خصائص فريدة لا تضاهيها أي رقابة أخرى، وتتمثل في شموليتها المطلقة، حيث تشمل كل شيء دون استثناء، كما قال الله تعالى: "وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا"(٤٣) ، وكذلك من صفاتها استحالة تعطيلها أو الالتفاف عليها؛ فلا توجد أي موانع تحول دون تحققها، كما ورد في دعاء كميل: "فأسألك بالقدرة التي قدرتها... أن تهب لي في هذه الليلة وفي هذه الساعة كل جرم أجرمته... وكل سيئة أمرت بإثباتها الكرام الكاتبين الذين وكلتهم بحفظ ما يكون مني، وجعلتهم شهودًا علي مع جوارحي، وكنت أنت الرقيب علي من ورائهم، والشاهد لما خفي عنهم."(٤٤).

إن الرقابة الإلهية تشكل ضمانًا حقيقيًا لتحقيق العدالة المطلقة، حيث لا مجال للإفلات من الحساب، مما يجعلها النموذج الأمثل للرقابة على تصرفات البشر.

المستوى الثاني : الرقابة الذاتية؛ حيث يُشدد الفقه الإسلامي على تقوى القاضي وورعه، مما يجعله رقيبًا على نفسه، ملتزمًا بالعدل والإنصاف (٤٥).

المستوى الثالث : رقابة المجتمع ؛ فهو يُعتبر المجتمع المسلم مسؤولًا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يشمل مراقبة أداء القضاة والتأكد من عدالتهم (٤٦).

المستوى الرابع : رقابة الحاكم أو ولي الأمر؛ حيث يُناط بالحاكم تعيين القضاة ومتابعة أدائهم، لضمان التزامهم بالشريعة وتحقيقهم للعدالة.

وبالنتيجة فان الفقه الإسلامي يُقر بأهمية استقلال القضاء، لكنه في الوقت نفسه يضع آليات رقابية تضمن نزاهته ومساءلته، تحقيقًا للعدالة وحمايةً لحقوق الأفراد.

الفرع الثاني : اليات الرقابة

لتحقيق هذا التوازن، اقترح الفقهاء عدة آليات، منها:

١. اختيار القضاة بعناية: يُشترط في القاضي العلم، العدالة، النزاهة، والتقوى. يُعتبر حسن الاختيار ضمانًا لاستقلال القاضي ونزاهته (٤٧)، وبالنتيجة تعد هذ الالية غير متفق عليها ، ومن ثم لاتعد وسيلة لتحقيق التوازن يعتمد عليها ، ولكن ذكرناها للإشارة الى الاختلاف حولها

٢. تحديد مدة ولاية القاضي: اختلف الفقهاء حول تحديد مدة ولاية القاضي اذ يرى بعضهم ضرورة تحديدها لتجنب الاستبداد والفساد، بينما يرى آخرون أن عدم التحديد يضمن الاستقرار والاستقلال(٤٨).

٣. مراقبة أداء القضاة: يُجيز الفقه الإسلامي مراقبة القضاة للتأكد من التزامهم بالعدل، دون التدخل في أحكامهم(٤٩) ، ويعد انشاء منصب قاضي القضاة وسيلة الى ذلك، ويتم ذلك من خلال:

اولاَ - التفتيش الدوري: يقوم به الحاكم أو من ينيبه، للتأكد من سلامة الإجراءات ونزاهة الأحكام.

ثانياَ - استقبال الشكاوى: يُخصص قاضي القضاة وقتًا لاستقبال شكاوى الناس ضد القضاة، والتحقق منها(٥٠).

٤. عزل القاضي عند الضرورة (٥١): إذا ثبت انحراف القاضي أو فساده، يجوز للحاكم عزله حفاظًا على نزاهة القضاء.

٥. ضمان الاستقلال المالي للقضاة: حيث يُخصص للقضاة رواتب من بيت المال، تكفيهم عن الحاجة، لضمان عدم تأثرهم بالرشاوى أو الضغوط المالية، وهذا ما اشارت اليه جملة من الروايات والاحاديث (٥٢).

واما الأمثلة على ذلك من التاريخ الإسلامي فهو ما ورد عن الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، حيث كان يُولي القضاء أهمية كبيرة، ويُشدد على اختيار القضاة الأكفاء، ومحاسبتهم عند التقصير، وكان يُشرف شخصيًا على تعيين القضاة، ويتابع أداءهم، ويستمع لشكاوى الناس ضدهم، حيث ورد على لسان الامام (عليه السلام)

أنه قال له رسول الله (صلى الله عليه واله) : (لا يقدس الله امة ليس فيها من يأخذ للضعيف حقه)(٥٣)، وهذه اشارة الى ضرورة وجود القضاء والقاضي، ووجود سلطة تأخذ للضعيف حقه من القوي حتى تستقيم امور المجتمعات والأفراد؛ بحيث لا يتجاوز احد على احد غيره.

المبحث الثالث : تنظيم الرقابة على القضاء وأوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي

والسؤال المطروح في المقام هو كيف يُنظم القانون الوضعي الرقابة على القضاء؟ وما أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي في هذا الجانب؟

اما تنظيم الرقابة على القضاء في القانون الوضعي ومقارنة مع الفقه الإسلامي، فالرقابة

على القضاء تُعد من الركائز الأساسية لضمان العدالة والنزاهة في الأنظمة القانونية، ويختلف تنظيم هذه الرقابة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مع وجود نقاط تشابه واختلاف بينهما، وسيكون هذا البحث في مطالب وهي :

المطلب الاول : تنظيم الرقابة على القضاء في القانون الوضعي

في الأنظمة القانونية الوضعية، تتجلى الرقابة على القضاء من خلال عدة آليات تهدف إلى ضمان استقلالية القضاء ومساءلته:

١. الرقابة المؤسسية: تُنشأ هيئات مستقلة، مثل المجالس القضائية أو الهيئات التأديبية، لمراقبة أداء القضاة وضمان التزامهم بالمعايير المهنية والأخلاقية(٥٤).

٢. الرقابة التشريعية: وذلك بأن تقوم السلطة التشريعية بوضع القوانين التي تنظم عمل القضاء وتحدد صلاحياته، مع إمكانية مراجعة هذه القوانين لضمان توافقها مع الدستور والمبادئ الديمقراطية(٥٥).

٣. الرقابة التنفيذية: حيث تتولى السلطة التنفيذية، في بعض الأنظمة، مسؤولية تعيين القضاة وتوفير الموارد اللازمة لعملهم، مع ضرورة الحفاظ على استقلالية القضاء وعدم التدخل في قراراته(٥٦).

٤. الرقابة الشعبية والإعلامية: فقد يلعب المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورًا بارزا في مراقبة أداء القضاء، من خلال النقد البناء وكشف أي تجاوزات أو فساد.

المطلب الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي

لا يخفى على الباحث المحقق ان هناك جملة من الوجوه التي تثبت التماثل والتشابه بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي من ناحية التشريعات في البحث المطروح في المقام وهذا المطلب سيكون في فرعين :

الفرع الاول : أوجه التشابه

وتتجلى فيما يلي :

١- الهدف المشترك بينهما : فإنّ كلا النظامين يسعى إلى تثبيت وتحقيق مفهوم العدالة وضمان نزاهة القاضي والقضاء واستقلاليتهما.

٢- وجود الرقابة الذاتية: ففي الفقه الإسلامي، يُشدد على ضرورة تقوى وورع القاضي كضمان لنزاهته، وهو ما يتوافق مع متطلبات النزاهة والأخلاقية المطلوبة من القضاة في القانون الوضعي مع الفارق بينهما .

٣- اثبات دور المجتمع: في النظام الاسلامي والوضعي، حيث يُعتبر المجتمع مسؤولًا عن مراقبة أداء القضاء والتأكد من تحقيق العدالة.

الفرع الثاني : اوجه الاختلاف

واما فيما يخص وجود الاختلاف فإنّها تثبت في عدة وجوه اهمها :

١- مصادر التشريع: يعتمد ويستند الفقه الإسلامي على الشريعة كمصدر أساسي للتشريع، بينما في القانون الوضعي اعتماده واستناده في تشريعه إلى القوانين الوضعية التي يسنها المشرعون.

٢- آليات الرقابة: في الفقه الإسلامي، يتولى الحاكم أو ولي الأمر مسؤولية تعيين القضاة ومراقبتهم (٥٧)، مع الاعتماد الكبير على الرقابة الذاتية والتقوى الشخصية للقاضي، وفي المقابل، تعتمد الأنظمة الوضعية على هيئات مستقلة ومؤسسية لضمان الشفافية والمساءلة(٥٨).

٣- التأثير السياسي: في بعض الأنظمة الوضعية، قد تتأثر عملية تعيين القضاة بالسلطة التنفيذية أو التشريعية، مما قد يؤثر على استقلالية القضاء(٥٩). بينما في الفقه الإسلامي، يُفترض أن يكون التعيين مبنيًا على الشروط الواجب توفرها في القاضي من العلم والتقوى والذكورية وغيرها من الشروط المختلف او المتوافق عليها، ومن دون تدخلات سياسية.

وبالنتيجة والمحصلة النهائية فإنّه على الرغم من اختلاف المصادر والآليات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تنظيم الرقابة على القضاء، إلا أن الهدف المشترك هو تحقيق العدالة وضمان نزاهة واستقلالية القضاء. يُعد فهم هذه التشابهات والاختلافات ضروريًا لتطوير أنظمة قضائية تحقق التوازن بين الاستقلال والمساءلة.

المبحث الرابع : الاثار السلبية للرقابة المؤدي للتدخل في الاعمال القضائية

لعل من جملة الاسئلة التي تثار وتطرح في هذا المقام هي ماهية الآثار السلبية الناتجة عن التدخل واعمال دور الرقابة المفرط في الاعمال القضائية ؟ وكيف يمكن الوقوف اتجاهها والحد منها والحيلولة دون احكام اثارها ؟ وسيكون هذا البحث في مطلبين وهما :

المطلب الاول : الآثار السلبية للتدخل الرقابي المفرط في أعمال القضاء

ان التدخل المفرط من جهة الرقابة في أعمال القضاء، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من أي جهة أخرى، يؤدي إلى آثار خطيرة تمس استقلال القضاء ونزاهته، وتتمثل أبرز هذه الآثار بالاتي :

١. إضعاف مبدأ فصل السلطات حيث يُعتبر هذا المبدأ الخاص بالفصل بين السلطات الثلاثة أحد أسس الدولة الحديثة، فالتدخل الرقابي في أعمال القضاء من شأنه أن يُضعف هذا المبدأ، ويخلّ بمبدأ التوازن بين السلطات الثلاث(٦٠).

٢. المساس باستقلال القضاء فإنّ القضاة يصبحون عرضة للضغوط السياسية أو الاقتصادية، مما يؤثر على حيادهم في إصدار الأحكام، ويؤدي ذلك إلى تقويض ثقة القضاة بأنفسهم وبدورهم(٦١).

٣. زعزعة ثقة الجمهور بالنظام القضائي فإذا شعر المواطنون بأن القضاء مُسيّر أو منحاز، فإنهم يفقدون الثقة في العدالة، وبالنتيجة يؤدي هذا إلى ضعف سيادة القانون وزيادة مظاهر الفوضى في المجتمع.

٤. تفاقم الفساد القضائي فالتدخل الرقابي المفرط يُهيئ بيئة تسمح بالفساد، حيث تُستخدم السلطة القضائية لتحقيق مصالح شخصية أو سياسية، وهذا بطبيعة الحال يعزز من الرشاوى والمحسوبية بين أطراف العملية القضائية(٦٢).

٥. إضعاف حماية الحقوق والحريات حيث يصبح القضاء أداة لخدمة السلطة التنفيذية أو النخب، بدلاً من أن يكون حاميًا لحقوق الأفراد، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى تزايد الانتهاكات وعدم محاسبة المتورطين.

٦. تعطيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فعند غياب قضاء مستقل وموثوق يؤدي إلى بيئة استثمارية غير مستقرة، ومن هنا يخاف المستثمرون من فقدان حقوقهم في حال النزاعات القانونية.

المطلب الثاني : كيفية الحد من التدخل الرقابي المفرط في الاعمال القضائية

لضمان استقلال القضاء وحمايته من التدخلات الرقابية السلبية، يمكن اعتماد الإجراءات الآتية: أولاً : تعزيز التشريعات الداعمة لاستقلال القضاء، وذلك من خلال إصدار قوانين تنص بوضوح على استقلال القضاء وحماية القضاة من الضغوط، وكذلك العمل على تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية في العلاقة مع القضاء بدقة.

وهذه الامور فنية في الدستور أو مدعومة بقوانين النظام القضائي مثلا (المادة ١٩) أولاً من الدستور العراقي العام ينص "اولا ان القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون"، والمادة (٨٧) من الدستور " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكاما وفقاً للقانون"، والمادة (٨٨) من الدستور تنص " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التخل في الثضاء أو في شؤون العدالة " ، والمادة (٩٧) تنص " القضاة غير قابلين للعزل إلاّ في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاص بهم ، وينظم مساءلتهم تأديباً.

ثانياً: إنشاء هيئات قضائية مستقلة ؛ من خلال إنشاء مجالس قضائية مستقلة لإدارة شؤون القضاء، بما في ذلك تعيين القضاة وترقياتهم ومساءلتهم، وهذه الهيئات يجب أن تكون محصنة من التأثيرات السياسية.

ثالثاً: تعزيز الشفافية والمساءلة داخل القضاء من خلال وضع آليات داخلية لمراقبة أداء القضاة مع الحفاظ على استقلالهم، و نشر تقارير دورية عن أداء القضاء لتوضيح نزاهته وفعاليته.

رابعاً: تحسين البيئة المالية للقضاة ؛ مثل تخصيص رواتب ومزايا مالية كافية للقضاة، مما يقلل من احتمالية تعرضهم للضغوط المالية أو الرشاوى.

خامساً: نشر الوعي بأهمية استقلال القضاء ؛ وذلك عبر تعزيز الوعي العام حول أهمية القضاء المستقل كركيزة للدولة، وتشجيع المجتمع المدني والإعلام على دعم استقلال القضاء.

سادساً: التعاون مع المنظمات الدولية وذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية باستقلال القضاء، مثل المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة، والاستفادة من خبرات الدول التي لديها أنظمة قضائية مستقلة ومزدهرة.

وبالنتيجة فإنّ التدخل الرقابي المفرط في أعمال القضاء يُعرّض مبدأ العدالة والمجتمع ككل للخطر، ولضمان سلطة قضائية مستقلة وفعالة، لابد من وجوب تعزيز التشريعات، وضمان الشفافية والمساءلة، ودعم القضاة

ماديًا ومعنويًا، فاستقلال القضاء ليس فقط ضمانًا لحقوق الأفراد، بل هو ضرورة لتحقيق استقرار الدولة وتنميتها على كل المستويات.

المبحث الخامس : الرقابة وتحدياتها و اثارها على استقلال القضاء في الفقه الشرعي والقانوني

وفيه مطالب :

المطلب الاول : التحديات التي تواجه الرقابة على السلطة القضائية

تُعد دراسة التحديات التي تواجه الرقابة على السلطة القضائية من القضايا الجوهرية التي تستدعي التأمل والتحليل العميق من الناحيتين الفقهية والقانونية، فالسلطة القضائية تمثل الأساس الذي يقوم عليه تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون في أي دولة، ومع ذلك تثير مسألة الرقابة على هذه السلطة العديد من الإشكالات والتعقيدات التي تتطلب الوقوف عليها وتحليلها بعمق، مع اقتراح آليات فاعلة لضمان تحقيق رقابة فعالة تحافظ على استقلالية القضاء وتعزز نزاهته.

فالسلطة القضائية تُعتبر ركيزة رئيسية في بناء الدولة الحديثة، حيث تضطلع بمهمة تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات، ويشمل مفهوم الرقابة على السلطة القضائية كافة الإجراءات التي تهدف إلى ضمان أداء القضاة لمهامهم بفاعلية ونزاهة، مع المحافظة على استقلالهم، ولقد أشرنا سابقا الى ان الرقابة تنقسم إلى رقابة داخلية تقوم بها الجهات القضائية ذاتها، وأخرى خارجية تتولاها هيئات مستقلة لضمان سير العدالة بشكل سليم(٦٣).

أما من جهة الفقه الاسلامي ،فهناك بعض الاشكاليات المتعلقة بمشروعية الرقابة على القضاء في الشريعة الإسلامية، إذ يُنظر إلى القضاء كمؤسسة مستقلة يجب أن تحظى بالحصانة من أي تدخلات، ومع ذلك تتعدد الاجتهادات الفقهية بشأن حدود هذه الرقابة وآلياتها، حيث تسعى هذه الاجتهادات لتحقيق توازن بين استقلال القضاء وضمان خضوعه للرقابة التي تكفل النزاهة والمساءلة(٦٤).

أما على الصعيد القانوني، فإن الرقابة على السلطة القضائية تواجه عقبات تتعلق بالإطار الدستوري والقانوني المنظم لهذه العملية، فقد يظهر تعارض بين الرقابة ومبدأ الفصل بين السلطات، مما ينعكس سلباً على فعالية الآليات القانونية المعنية بمساءلة القضاة وضمان نزاهتهم. كما تشكل الضغوط السياسية والاجتماعية تهديداً لاستقلال القضاء، الأمر الذي يحتم ضرورة تطوير أنظمة رقابية متوازنة وفعالة(٦٥).

ولتحقيق رقابة فعالة على السلطة القضائية دون التأثير على استقلاليتها، ينبغي العمل على تحديث التشريعات المتعلقة بالمساءلة وتفعيل دور الهيئات الرقابية، كما يجب تعزيز مبدأ الشفافية في العمل القضائي ودعم برامج التدريب المستمر للقضاة في مجال أخلاقيات المهنة، بما يسهم في إيجاد توازن حقيقي بين الرقابة والاستقلالية.

وبالنتيجة، تُعد الرقابة على السلطة القضائية تحدياً معقداً يتطلب تحقيق توازن دقيق بين صون استقلال القضاء وضمان خضوعه للمساءلة، ومن خلال تطوير الأطر التشريعية والرقابية وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية استقلال القضاء، يمكن الوصول إلى نظام قضائي أكثر عدالة وفعالية.

المطلب الثاني : اثار الرقابة على استقلال القضاء في الفقه الشرعي والقانوني

وفيه فرعان :

الفرع الاول : أثر الرقابة على استقلال القضاء في الفقه الشرعي

تعد الرقابة على السلطة القضائية من القضايا الجوهرية التي تثير جدلاً واسعاً حول تأثيرها على استقلال القضاء من الجانبين الفقهي والقانوني، فالسلطة القضائية تمثل الدعامة الأساسية لتحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون، إلا أن ممارسة الرقابة عليها قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على استقلاليتها، وهو ما يستدعي دراسة دقيقة لأبعاد هذه الرقابة وآثارها.

فمن المنظور الفقهي، يُعتبر القضاء في الشريعة الإسلامية سلطة مستقلة يجب أن تكون بمنأى عن أي تدخلات خارجية لضمان تحقيق العدالة، ومع ذلك، فإن مسألة الرقابة عليه تثير تساؤلات حول مشروعيتها وحدودها، فمثلا يرى احد اهل الاختصاص أن الرقابة ضرورية لضمان نزاهة القضاة ومنع الانحراف (٦٦)، بينما يرى آخرون أن الرقابة قد تفتح الباب أمام التدخلات التي تمس باستقلال القضاء (٦٧)، وهذا التباين في الاجتهادات يعكس الحاجة إلى وضع ضوابط واضحة توازن بين الرقابة وضمان استقلال القضاء.

الفرع الثاني : أثر الرقابة على استقلال القضاء في الفقه القانوني

فأما من الناحية القانونية، فإن الرقابة على القضاء تخضع لأطر دستورية وتشريعية تهدف إلى تحقيق الشفافية والمساءلة دون الإضرار باستقلال القضاء، ومع ذلك فإن طبيعة هذه الأطر قد تواجه جملة من التحديات التي تتمثل في تعارضها مع اصل مبدأ الفصل بين السلطات، مما قد يؤدي إلى تقييد استقلال السلطة القضائية أو التأثير على حيادته ونزاهته، إضافة إلى ذلك، فإن الضغوط السياسية والاجتماعية المتنوعة قد تتسلل إلى النظام القضائي عبر ادوات وقنوات الرقابة، مما يسبب في الاضعاف من قدرة القضاء على أداء دوره ومهامه باستقلالية وموضوعية (٦٨).

تؤثر الرقابة على استقلال القضاء أيضاً من خلال الآليات الرقابية المطبقة، حيث يمكن أن تؤدي الرقابة غير الفعالة أو المتحيزة إلى إضعاف ثقة الجمهور في القضاء وزيادة الشكوك حول نزاهته، ومن هنا تأتي أهمية تطوير أنظمة رقابية فعالة تقوم على أسس الشفافية والمساءلة دون المساس بمبدأ استقلال القضاء ، ويشمل ذلك تحديث التشريعات المتعلقة بمساءلة القضاة، وتفعيل دور الهيئات الرقابية المستقلة، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة الشفافية داخل المؤسسات القضائي (٦٩).

إن تعزيز استقلال القضاء في ظل وجود رقابة فعالة يتطلب توازناً دقيقاً بين حماية القضاء من التدخلات وضمان خضوعه للمساءلة، ولا يمكن تحقيق هذا التوازن إلا من خلال إصلاحات تشريعية وإدارية شاملة تهدف إلى تقوية الهياكل الرقابية بما يكفل نزاهة القضاء واستقلاله، كما أن توعية المجتمع بأهمية استقلال القضاء ودوره في تحقيق العدالة يسهم في دعم هذا الاستقلال وحمايته من أي تأثيرات سلبية (٧٠).

في النهاية، يتضح أن الرقابة على السلطة القضائية تحمل آثاراً معقدة على استقلال القضاء، حيث يمكن أن تسهم في تعزيز النزاهة والمساءلة إذا تمت بشكل متوازن ومدروس، كما يمكن أن تشكل تهديداً لاستقلال القضاء إذا لم تُمارس ضمن أطر قانونية واضحة ومحددة؛ لذا فإن تطوير الأطر الرقابية والتشريعية مع الحفاظ على مبدأ استقلال القضاء هو السبيل الأمثل لتحقيق نظام قضائي عادل وفعال.

الخاتمة وفيها :-

أولا: الاستنتاجات

من دراسة بحث "أثر الرقابة على استقلال القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" يمكن استخلاص عدة استنتاجات مهمة تتعلق بتأثير آليات الرقابة على استقلالية السلطة القضائية ضمن النظامين:

١. يعد استقلال القضاء مبدأً أصيلًا، حيث يُعتمد على تقوى القاضي وأمانته، ويُراعى عدم تدخل أي سلطة تنفيذية أو تشريعية في قراراته، وفي القانون الوضعي يُعتبر استقلال القضاء من الركائز الأساسية لدولة القانون، ويتم ضمانه عبر نصوص دستورية وقانونية تحد من تدخل السلطات الأخرى في شؤون القضاء.

٢. التوازن بين الرقابة والاستقلال، فإنّ البحث يُظهر أهمية إيجاد توازن دقيق بين ضرورة الرقابة لضمان نزاهة القضاة ومنع الفساد، وبين الحفاظ على استقلال القضاء لضمان العدالة.

٣. ثبوت مظاهر التدخل السلبي في القانون الوضعي، إذ تؤثر التدخلات السياسية أو التنفيذية في بعض الأنظمة على استقلال القضاء من خلال التعيينات أو الضغوط المباشرة وغير المباشرة،

وضعف الضمانات القانونية لاستقلال القاضي قد يجعل الرقابة أداة للهيمنة بدلًا من الإصلاح.

٤. إنّ عدم تفعيل اليات الرقابة على السلطة يؤدي إلى الفوضى واضطراب الاستقرار وخلل في النظام الاجتماعي، ولا يمكن تحقيق الأمن الاجتماعي دون وجود قواعد واضحة تنظم الرقابة، فعندما يتحمل الفرد مسؤولية أفعاله، يلتزم بالحذر لأنه يعلم أنه عرضة للمساءلة، وأما في غياب الرقابة، يقل التزام الأفراد، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين وانتشار الفوضى، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الاجتماعي.

٥. تُعد الرقابة على أعمال السلطة القضائية أداة أساسية تعتمدها الدول لضمان نزاهة القضاء ومحاسبة القضاة عند ارتكابهم أخطاء جسيمة.

٦. تُعد الرقابة من أهم أدوات المساءلة، حيث تضمن محاسبة السلطة القضائية وقضاتها وموظفيها في المرافق العامة عن الأفعال التي تتسبب بأضرار جسيمة للأفراد. ويمكن أن تكون الرقابة تأديبية أو إدارية أو قضائية، وفقًا لطبيعة الخطأ وتأثيره.

٧. تُعد الرقابة على أعمال السلطة القضائية من أكثر القضايا تعقيدًا، نظرًا لكون القضاء يُجسد أحد أركان سيادة الدولة وسلطتها. فالسلطة القضائية تلعب دورًا أساسيًا في تحقيق العدالة وضمان احترام وسيادة القانون داخل المجتمع.

ثانياً :- المقترحات

نقترح من خلال ما تقدم الامور الاتية :

- إمكانية تحقيق توازن بين الرقابة والاستقلال من خلال ضوابط شرعية وقانونية تراعي الخصوصيات المختلفة لكل نظام.
- تطوير آليات رقابة مستقلة فمن الضرورة تعزيز استقلالية أجهزة الرقابة القضائية بحيث تعمل بشكل مستقل ومحايد لضمان التقييم الموضوعي لأداء القضاة دون المساس باستقلالهم.

- تقديم نموذج مستفادة من الفقه الإسلامي، فإنّ الفقه الإسلامي يقدم نموذجًا متميزًا في الرقابة الذاتية المبنية على القيم الدينية والأخلاقية، مما يقلل الحاجة إلى تدخلات خارجية.
- ضرورة الوقوف على الاليات الفاعلة في الفقه الإسلامي للرقابة، وذلك من خلال الاستفادة من النصوص الاسلامية لضمان نزاهة القضاء دون التأثير على استقلاله.
- دراسة تأثير مسؤولية الدولة تجاه القضاء من خلال تحليل مدى تأثير رقابة الدولة على السلطة القضائية في كفاءتها واستقلاليتها، مع التأكيد على عدم المساس بصلاحياتها أو التأثير على حيادها.
- ضرورة وجود إصلاحات تشريعية وإدارية شاملة لتعزيز الهياكل الرقابية بما يضمن نزاهة القضاء واستقلاليته.
- اقتراح آليات جديدة تضمن احترام سيادة القانون من خلال الرقابة، مع الحفاظ على استقلال القضاء ودوره في إرساء العدالة بعيدًا عن أي تأثير سياسي أو تنفيذي.
- تحديث التشريعات والقوانين المتعلقة بضمان استقلال القضاء من خلال تقديم توصيات لتعزيز الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين السلطات، مع اعتماد ضوابط رقابية تتوافق مع المعايير الدولية.
- السعي الى تعزيز ثقة المجتمع في القضاء عند وجود الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتشريعي ، وذلك من خلال توضيح تأثير الرقابة والمسؤولية في ترسيخ ثقة الأفراد بقدرة القضاء كسلطة مستقلة على تحقيق العدالة دون أي تدخل خارجي.

المصادروالمراجع :

- القران الكريم

١) ابن منظور،محمد بن مكرم ، لسان العرب، ط ١ ، بيروت، دار المعارف، من دون سنة نشر.

٢) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق. دروس فى مبادئ القانون لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، من دون سنة طبع .

٣) أبو بلال عبد الله الحامد. (٢٠٠٤). المعايير الدولية لاستقلال القضاء، بيروت، الدار العربية للعلوم.

٤) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

٥) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مقالة، كلية الشريعة والقانون بطنطا (جامعة الأزهر) ١٠,٢١٦٠٨/MKSQ.2016.7788، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

٦) الأشعري، أحمد داود المزجاجي، (٢٠٠٠)، مقدمة في أدارة الإسلامية، جدة، دار خوارزم العلمية للنشر.

٧) البدوي، د. اسماعيل ابراهيم، نظام القضاء الاسلامي، دار الفكر الجامعي،ط١، الاسكندرية، ٢٠١٢

٨) بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان، ٢٠٠٨.

٩) بكر قادر محمد، استقلال القضاء في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بيروت، دار السنهوري، ٢٠١٧م.

١٠) بن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة العامرة الشرفية، مصر،ط١، ١٣٠١هـ.

١١) حسن زين الدين العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ .

١٢) حسن كيرة، المدخل الى القانون، بيروت، منشأة المعارف ٢٠١٤م.

١٣) د. آدم وهيب النداوي، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ - مجلة العدالة - العدد الثاني - السنة السادسة - بغداد، ١٩٨٠.

١٤) د. محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

١٥) د. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، من دون سنة طبع.

١٦) الرازي، مختار الصحاح، طبعة المكتبة العصرية، مصر، من دون سنة طبع.

١٧) الري شهري، محمد. (١٣٨٦ق). ميزان الحكمة، قم المقدسة، دار الحديث.

١٨) زيد منير عبوي، الادارة واتجاهاتها المعاصرة :وظائف المدير، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٧.

١٩) سمير عالية، عالم القانون والفقه الاسلامي: نظرية القانون والمعاملات الشرعية : دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،، ١٩٩١.

٢٠) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٠م .

٢١) الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٠هـ- ١٩٧٣م.

٢٢) عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، مطبعة الآداب، سنة ١٩٧٢م.

٢٣) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، نشر القاهرة، ١٩٥٤-١٩٥٩.

٢٤) عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، الناشر، دار النهضة العربية – بيروت، بدون تاريخ.

٢٥) الفيروز آبادي، القاموس المحيط،، طبعة مؤسسة الرسالة، من دون تاريخ.

٢٦) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩.

٢٧) قانون السلطة القضائية المصري لعام ١٩٧٢.

٢٨) ماجد راغب الحلو و محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعات الجديد للنشر، ١٩٩٥ م.

٢٩) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد، منشورات وتوزيع المكتبة العالمية، دار الحرية للطباعة ١٩٨٩م.

٣٠) المجلسي، الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ.

٣١) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، النجف الاشرف، مطبعة الآداب، من دون تاريخ.

٣٢) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول ط٢، ١٩٨٦م، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٣) محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، نشر المكتبة العصرية –الدار النموذجية - بيروت، صيدا،ط٥، ١٩٩٩م.

٣٤) محمد عبد الخالق عظيمة (ت١٤٠٤هـ)، دراسات لأسلوب القران الكريم، دار الحديث الفاهرة، من دون سنة طبع .

٣٥) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت، دار الكتب العلمية،

٣٦) محمد مصطفوي، الأصول العامة لنظام التشريع، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي)، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط١، بيروت ٢٠٠٨

٣٧) محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه، ط٢، ١٤٠٣هـ، كلية الحقوق جامعة المنصورة .

٣٨) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٣٩) مرتضى مطهري، علم الفقه، ط٢، بيروت، دار الولاء،٢٠١١م.

٤٠) المطيرى ، ثامر. (١٩٩٠)، فلسفة الفكر الإدارى و التنظيمى، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع.

٤١) نظام الدين عبد الحميد، مفهوم الفقه الإسلامي، وتطوره، وأصالته، ومصادره العقلية والنقلية، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٨٤ -١٤٠٤هـ.

٤٢) نقولا أسود القانون المدني المدخل، بيروت، نشرالمؤلف ١٩٨٦.

٤٣) النوري، المحقق الميرزا، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط٢، بيروت، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، و ١٤٠٩.

٤٤) هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢م.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة "رَقَبَ"، الجزء ١، ص٤٤٥، طبعة دار صادر.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة "رَقَبَ"، الجزء ١، ص ٧٩، طبعة مؤسسة الرسالة).

(٣) الرازي، مختار الصحاح، مادة "رَقَبَ"، ص٢٢٤، طبعة المكتبة العصرية

(٤) سورة النساء، الآية ١.

(٥) سورة القصص، الآية ٢١.

(٦) محمد عبد الخالق عظيمة (ت١٤٠٤هـ)، دراسات لأسلوب القران الكريم، ج٧، ص٣٨، دار الحديث الفاهرة

(٧) زيد منير عبوي، الادارة واتجاهاتها المعاصرة :وظائف المدير،ص٩٢، نشر دجلة، عمان، ٢٠٠٧، المطيرى ، ثامر. (١٩٩٠)، فلسفة الفكر الإدارى و التنظيمى، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع.

(٨) سورة طه، الآيتان، ٢٧-٢٨

(٩) المتقي الهندي، كنز العمال،ح ٢٨٦٨٩و ٢٨٦٩٠.

(١٠) حسن زين الدين العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص٢٢

(١١) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، ٤٢.

(١٢) نظام الدين عبد الحميد، مفهوم الفقه الإسلامي، ص ١٩، ورد في : سمير عالية، علم القانون والفقه الاسلامي، ص٦٩.

(١٣) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ص٦.

(١٤) مرتضى مطهري، علم الفقه، ص ٥٤، وهذا هو ما اعتمده اكثر علماء الشيعة في تقسيمهم للفقه.

(١٥) النسفي، حافظ الدين ابي بركات عبد الله بن احمد (٧١٠هـ)، كنز الدقائق ،تحقيق أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ط١٤٣٢،١هـ - ٢٠١١م.

(١٦) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ١٣٢، وانظر محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه، ص ١١٥.

(١٧) سمير عالية، علم القانون والفقه الاسلامي، ص٧٧.

(١٨) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة "ق.ن.ن"؛ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، فصل القاف.

(١٩) الفيروز آبادي، المحيط،ج٤، ابن منظور، لسان العرب، ج٧.

(٢٠) المرتضى الزبيدي، تاج العروس ج٩.

(٢١) بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، ص٧٦٠، سمير عالية، علم القانون والفقه الاسلامي، ص٣٨، نقولا أسود القانون المدني ؛ المدخل، ابراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل الى نظريّة القانون ونظرية الحق، ص١٠.

(٢٢) حسن كيرة، المدخل الى القانون، ص١١.

(٢٣) عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ج ١، ص٥، ورد في : سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي، ص ٣٩

(٢٤) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، ص ١١.

(٢٥) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ص ١٩؛ سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي، ص ١٤٠ عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، ص ١٢.

(٢٦) محمد مصطفوي، الأصول العامة لنظام التشريع، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي)، ص ٣٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط١، بيروت ٢٠٠٨

(٢٧) سورة المؤمنون، الآية ٨.

(٢٨)الأشعري، أحمد داود المزجاجي، (٢٠٠٠)، مقدمة في أدارة الإسلامية، جدة، دار خوارزم العلمية للنشر. صحيح البخاري (حديث رقم ٨٩٣، ٨٩٣، ٥٢٠٠)، وأما حديث " كلكم راع..." فهو حديث نبوي مشهور مروي في كتب الحديث السنية، ويُنسب إلى النبي محمد (صلى الله عليه واله).مثل صحيح مسلم ،حديث رقم ١٨٢٩، سنن الترمذي ، حديث رقم ١٧٠٥، أما في الكتب الشيعية، فلم يُروَ هذا الحديث بنفس الصياغة المشهورة في مصادر الحديث الأساسية مثل الكافي للكليني أو من لا يحضره الفقيه للصدوق أو التهذيب والاستبصار للطوسي. ولكن يمكن العثور على معانٍ مشابهة لهذا الحديث في بعض الروايات الشيعية التي تؤكد مسؤولية كل شخص عن من هم تحت ولايته، مثل ما ورد في الروايات حول مسؤولية الحاكم تجاه الأمة، ومسؤولية الأب تجاه أبنائه، ومسؤولية الإمام عن رعيته.

(٢٩) المطيري ، ثامر.(١٩٩٠). فلسفة الفكر الاداري و التنظيمي، الرياض، دار اللواء، للنشر والتوزيع.

(٣٠) سورة آل عمران، الآية ١٥٨.

(٣١) صحيح البخاري، الرقم: ٢٤٠٩ خلاصة حكم المحدث وأخرجه مسلم (١٨٢٩) باختلاف يسير.

(٣٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٣٣) إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مقالة،أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي كلية الشريعة والقانون بطنطا (جامعة الأزهر) ٢١٦٠٨، MKSQ.2016.7788/١٠، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

(٣٤)، د. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٥٤، وانظر د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النشر بلا،١٩٨٧.

(٣٥) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد. (١٩٨٨). الأحكام السلطانية. ص ٨٦-٨٨، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣٦) سورة النحل، آية ٩٠.

(٣٧) سورة النساء، آية ٥٨.

(٣٨) الري شهري، محمد. (١٣٨٦ق). ميزان الحكمة. ج٧. ص ٣٢٩، قم المقدسة: دار الحديث.

(٣٩) أبو بلال عبد الله الحامد. (٢٠٠٤). المعايير الدولية لاستقلال القضاء. ص١١، بيروت، الدار العربية للعلوم.

(٤٠) مقال بعنوان "رقابة الضمير.. عندما يصبح الفرد رقيباً على نفسه!" للكاتب د. محمد إبراهيم المدهون، الرابط: https://www.aljazeera.net/blogs/2019/11/6

(٤١) للتفصيل انظر ، د. الكفراوي ،عوف محمود ، الرقابة المالية في الاسلام ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م ، ص ٢٠-٢٦.

(٤٢) د. الكفراوي ،عوف محمود ، الرقابة المالية في الاسلام ، مصدر سابق، ص٢٧.

(٤٣) سورة الاحزاب ، الآية ، ٥٢.

(٤٤) بن طاووس ، رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسني (٦٦٤هـ)، مؤسسة الأعلمي ، بيروت، لبنان ، ١٩٩٦م، ص ٢٢٠ .

(٤٥) أيزَدَهي، سجّاد ، الرقابة على السلطة في الفقه السياسي، ترجمة رضا شمس الدين ، نشر مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي،ط١، بيروت، ٢٠١٣م .

(٤٦) النائيني ، محمد حسين ، تنبيه الأمة وتنزيه الملّة ، طبعة ثامن ، طهران ، شركة سهامي انتشار ، ١٣٦١هـ. ش ، ص١٦.

(٤٧) البدوي، د.اسماعيل ابراهيم، نظام القضاء الاسلامي، ص١٠١-٢٤٣، دار الفكر الجامعي،ط١، الاسكندرية، ٢٠١٢

(٤٨) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣١٥.، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٠م .

(٤٩) الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام، ص٣١،المطبعة الميمنية،مصر،١٣١٠هـ-١٩٧٣م.

(٥٠) بن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج١، ص٧٧، مطبعة العامرة الشرفية، مصر،ط١، ١٣٠١هـ .

(٥١) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٤، ص ٣١٩.، النجف الاشرف، مطبعة الآداب.

(٥٢) النوري، م ن، مستدرك الوسائل، ج ٧، الباب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم، ص ٣٥٤، ح ٥.

(٥٣) المجلسي، الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار، ج٧٥، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ، ص٣٥٣ ، ح٦٢ و ج٧٧، ص٢٥٨ ،ح١.

(٥٤) أنظر المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية المصري لعام ١٩٧٢، والمادة ٥٨ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩، والمادة (٦٠/ اولا / و) من القانون ذاته والمادة (٦٣) من القانون ذاته، ماجد راغب الحلو و محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، ص ٤٥٤، الإسكندرية، دار الجامعات الجديد للنشر، ١٩٩٥ م.

(٥٥) بكر قادر محمد، استقلال القضاء في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ص٢٧٧، بيروت، دار السنهوري، ٢٠١٧م.

(٥٦) د. محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، ص ٨٢. ٣١، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

(٥٧) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ص٦٨، بغداد، منشورات وتوزيع المكتبة العالمية، دار الحرية للطباعة ١٩٨٩م، المحقق الحلي، مصدر سابق، الشرائع، ج٤،ص٦٨.

(٥٨) د. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، الاسكندرية، ص١٠٦،المكتب الجامعي الحديث، من دون سنة طبع.

(٥٩)هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢م، ص ١١٦.

(٦٠) بكر قادر محمد، استقلال القضاء في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مصدر سابق، ص٢٥٨.

(٦١) د. آدم وهيب النداوي، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ - مجلة العدالة - العدد الثاني - السنة السادسة - بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٤٥.

(٦٢) وهو ما ورد في تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أغسطس ٢٠١٢، تحت رمز الوثيقة A/67/305. يُركز التقرير على الفساد القضائي ومكافحة الفساد من خلال النظام القضائي، ويشير إلى أن التدخل السياسي في العمليات القضائية من قبل الفرعين التنفيذي أو التشريعي للحكومة، بالإضافة إلى الرشوة، يُعتبران من الأنواع الرئيسية للفساد التي تؤثر على الهيئات القضائية.

(٦٣)للتفصيل انظر ، د. الكفراوي ،عوف محمود ، الرقابة المالية في الاسلام ، مصدر سابق ، ص ٢٠-٢٦.

(٦٤) العكيدي ، ياسين عبد الله خلف ، الرقابة القضائية في النظام الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية الحديثة ، ٢٠٠٩م، ص١٠٨.

(٦٥) البحري ، عبد الرزاق ، مقال بعنوان "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد السادس (العدد الاول) ، سنة ٢٠٢٠م ،-جمادي الاولى ١٤٤١هـ ، ص١٥٢-١٦٢.

(٦٦) د. اسماعيل ابراهيم البدوي ، نظام القضاء الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م ، تحت رقم ٢٧٩و٢٨٢.

(٦٧) مخموري ، فاخر صابر بايز ، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، مصر ، نشر ٢٠١٢م ، ص١٤٩، د. عبد الكريم زيدان ، القضاء في الاسلام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤م ، ص٧٧.

(٦٨) الجبوري ، حامد ابراهيم عبد الكريم ، ضمانات القاضي في الشريعة الاسلامية والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١، ٢٠٠٩م ، ص٧٦،محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، ص١٥٩.

(٦٩) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

(٧٠) المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) ، مبادئ الشفافية والمساءلة، الرابط:
https://www.issai.org/wp-content/uploads/2019/09/issai_21_ar.pdf